.

إذا علمت ذلك فعمل الحاكم بعلمه في الشهود وحكمه بعلمه في العدالة والجرح هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يعمل في جرحه بعلمه فقط .

وعنه لا يعمل بعلمه فيهما كالشاهد على أصح الوجهين فيه .

قال الزركشي وحكى بن حمدان في رعايته قولا بالمنع وهو مردود إن صح ما حكاه القرطبي .

فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز انتهى $ فائدتان .

إحداهما لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود .

ذكره القاضي وعيره في مسألة المرسل وبن عقيل .

وقدمه في الفروع .

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق .

قال في الفروع ويتوجه مثله لو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده .

الثانية قال في الرعاية لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو عادة حكام بلده .

وان كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه شهد عندي بذلك وإن قبله كتب شهد بذلك عندي .

وان قبله غيره أو اخبره بذلك كتب وهو مقبول .

وان لم يكن مقبولا كتب شهد بذلك .

وقال للمدعي زدني شهودا أو زدك شاهديك